تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/232	657/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/12/29هـ الموافق 2009/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
595/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/17هـ الموافق 2012/12/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن المصرف قام بالتلاعب في محفظته مع بداية انهيار فبراير وتحديداً في يوم الثلاثاء 1427/1/29هـ؛ إذ كان لديه (773) سهماً من أسهم شركة (أ)، وطلب بيع (138) سهماً، ولم يرَ نتيجة البيع في المحفظة، وبقي منها (635) سهماً، واكتشف حدوث ذلك منهم بعد الشكوى؛ ذلك المصرف سحب كامل المتبقي من أسهم شركة (أ) البالغة (635) سهماً من المحفظة في نفس اليوم الذي أُودع فيه (130) سهماً من أسهم شركة (ب)، وهي عباره عن اكتتاب زيادة رأس مال عن طريق بنك ...، وأخذ عوضاً عنها الأسهم المذكورة البالغة (635) سهماً، بحيث لا يتغير شيء كثير في شكل المحفظة، وبحيث لا يشعر بنقص المبلغ والأسهم، وقد كان سعر سهم شركة (أ) في تاريخ 1427/1/29هـ (221) ريالاً، وبعد تحمله خسائر، أعاد المصرف تلك الأسهم للمحفظة في تاريخ 1427/3/26م، وبعد التجزئة أصبح عدد الأسهم (3.175) سهماً، فباعها على الفور بسعر (17) ريالاً. وختم صحيفة دعواه بالمطالبة بإعطائه الفرق بين السعرين وهو مبلغ قدره (86.000) ريال, وتعويضه عن مدة الشهرين بمبلغ قدره (15.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 657/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المبالغ التي خسرها نتيجة اختفاء أيقونة الأسهم مدة تقارب الشهرين، وذلك استناداً إلى أن القرار خالف الأنظمة المرعية والقواعد الشرعية؛ إذ استندت اللجنة في قرارها رفض دعواه إلى عدم وجود مستند يفيد اختفاء أسهم شركة (أ) المدعى بها، وتجاهلت طلبه بشأن الرجوع لتسجيل المكالمات التي تمت بينه وبين المدعى عليه عبر الهاتف المصرفي، والتي تبين بجلاء أن الأسهم لم تكن موجودة في التاريخ المشار إليه؛ إذ أفاد الموظف المختص بعدم وجود الأسهم في ذلك التاريخ وأنها ليست متاحة، وكان حرياً باللجنة الرجوع إلى تسجيلات الهاتف المصرفي، وفقاً لما أشارت إليه الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية، التي أشارت إلى جواز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بكافة طرق الإثبات. وذكر أن من أسباب رد دعواه عدم

اطمئنان اللجنة لما ورد بأقوال الشاهدين، مع أن أقوالهما جاءت متوافقة مع ما ذكره من عدم وجود الأسهم في تاريخ 1427/1/29هـ؛ فقد ذكر الشاهد الأول أن الأسهم كانت موجوده بالمحفظة في يوم 1427/1/29هـ، وأنها اختفت في نهاية تداول ذلك اليوم، وذكر الشاهد الثاني أنه شاهد الأسهم في المحفظة بتاريخ 1427/1/28هـ، ثم اختفت الأسهم بعد هذا التاريخ ، ولا يُشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة بجميع تفصيلاتها، إلا أنه يتعين أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تبيان الحقيقة فيها، وعليه فشهادة الشاهدين جاءت واضحة ولا يوجد أي تعارض بينهما؛ إذ ذكرا عدم وجود الأسهم في التاريخ المشار إليه. وأضاف أن اللجنة استندت أيضاً في رد دعواه إلى كشف موجودات المحفظة الوارد من شركة (تداول)، الذي لم يظهر منه اختفاء الأسهم خلال تلك الفترة، وهذا لا يتفق مع الواقع؛ فالضرر الواقع عليه هو من جراء اختفاء أيقونة أسهم (أ)، ومن ثم عدم قدرته على التعامل على تلك الأسهم.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار و إلزام المدعي بدفع مبلغ الأتعاب القانونية بما تراه اللجنة مناسباً، استناداً الى عدم صحة تسبيب اللجنة بعدم استحقاق الشركة التعويض عن الأتعاب القانونية، ورأى ان ما ذكرته اللجنة غير صحيح؛ ذلك إن المدعي وقع منه خطأ؛ إذ ادعى على الشركة بغير وجه حق، ولم يقدم أي مستند يثبت دعواه، بل إن كشف محفظته الصادر من (تداول) أظهر عدم صحة ما يدعيه، وشهادة الشاهدين اللذين قدمهما كانت متناقضة، مما يدل على وقوع الخطأ منه ويوجب تعويض الشركة، وفقاً للنصوص الشرعية والنظامية التي تدل على أن من ادعى دعوى بغير بينة وتضرر المدعى عليه من جراء ذلك، فإن المدعى عليه يستحق التعويض عن ذلك، والشركة تكلفت بتقديم المستندات وإعداد المذكرات وحضور الجلسات، مما أوقع عليها ضرراً تستحق معه التعويض، وذكر أن مسلك اللجنة يتباين في الحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ فهي لم تحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، وعللت ذلك بأن المدعي "تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له"، في حين حكمت بالتعويض عن أتعاب المحاماة في دعاوى أخرى لوجود الخطأ فقط من الشركة، ولم تعلل بأن الشركة تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً لها، وتساءل لماذا لا تحكم اللجنة للشركة بالتعويض عن أتعاب المحاماة في هذه القضية بناءً على وجود الخطأ؟

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ ثبت لديها من المستندات وما صُرح به أثناء الجلسات ومن كشف موجودات محفظة المدعي – المزود للّجنة من قبل (تداول)– أن المدعي ذكر واقعة اختفاء أسهم شركة (أ) البالغة (635) سهماً من تاريخ 1427/1/29هـ الموافق 2006/2/28م حتى تاريخ 1427/3/26هـ الموافق 2006/4/24م, ولم يقدم أي مستند يثبت ذلك، ولم تطمئن إلى الأخذ بشهادة الشاهدين لتعارضها؛ فقد ذكر الأول أن تاريخ اختفاء الأسهم هو 1427/1/29هـ، في حين ذكر الشاهد الثاني أن الأسهم اختفت بعد تاريخ 1427/1/29هـ، ومدلول هذه الشهادة أن الأسهم بتاريخ 1427/1/29هـ كانت في المحفظة وغير مختفية، إضافة إلى أن شهادة الشاهدين حيال الشهادة الموقعة التي قدمها المدعي جاءت مخالفة لما ذكراه في جلسة النظر؛ إذ ذكرا في شهادتهما الموقعة أن الأسهم اختفت بتاريخ

1427/1/28هـ، وهو ما يجعل شهادتهما متناقضة، إضافة إلى أن كشف موجودات محفظة المدعي لم يظهر منه اختفاء الأسهم خلال تلك الفترة. وبما أن المسؤولية الموجبة للتعويض لا تقوم إلا عند توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما لم يثبت لها في هذه الدعوى، فإن اللجنة ترى معه عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليه، و تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

اما ما ذكره المدعي في استئنافه من طلب الرجوع لتسجيل المكالمات التي تمت بينه وبين المدعى عليه عبر الهاتف المصرفي، والتي تبين بجلاء أن الأسهم لم تكن موجودة في التاريخ المشار إليه، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي لم يحدد في دعواه على وجه الدقة وقت اتصاله بالمدعى عليه، حتى يمكن طلب تلك التسجيلات منه.

وأما ما طالب به المدعى عليه في استئنافه من إلزام المدعي بدفع تعويض عن الأتعاب القانونية، فحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، وحيث لم يثبت كذب المدعي، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم657/ل/د1/2009 لعام 1430هـ.